

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي جابر
رقم 109 بتاريخ 06 أكتوبر 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة
لرؤساء المصالح بإدارة جماعة سيدي جابر

إن رئيس مجلس جماعة سيدي جابر :

- ♦ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسب ما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ♦ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ♦ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛ كما تم تغييره وتتميمه؛
- ♦ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- ♦ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛
- ♦ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- ♦ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية .
- ♦ بناء على دورية وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- ♦ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- ♦ بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- ♦ بناء على المقرر عدد 2019/4 المتخذ من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2019/02/06 القاضي بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية و تحديد اختصاصاتها ؛
- ♦ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة سيدي جابر رقم 19/70 بتاريخ 25 مارس 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها ؛

قرارها يلي

المادة الأولى : فتح باب الترشيح

- يعلن رئيس جماعة سيدي جابر عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا بإدارة جماعة سيدي جابر ، التالية:
- (1)- رئيس مصلحة : "الأشغال و الصيانة و الدراسات التقنية والصفقات"
 - (2) - رئيس مصلحة : "الشؤون القانونية و شؤون المجلس و الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق".

المادة الثانية: الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس المصلحة:

(أ)- يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه في وجه الموظفين العاملين بجماعة سيدي جابر والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم عند آخر أجل لإيداع الترشيحات .
- كما يمكن أن يترشح للمنصبين المذكورين أعلاه ، الموظفون المرسمون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصبين لمهام رئيسي مصلحتين .

غير أنه ، إذا استدعت ضرورة إحدى المصلحتين ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: المهام:

تحدد المهام الموكولة لمنصب رئيس مصلحة ، والكفاءات المطلوبة لتقلده كما هو مبين في بطاقة توصيف المناصب المرفقة بهذا القرار ، ويمارس رئيس المصلحة ، إضافة الى الاختصاصات المنوطة به ، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1)- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءته.
- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- * نسخة من الشهادة أو الدبلوم عند توفرها.
- * قرار التعيين في الإطار الحالي.
- * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- * برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في تدبير المصلحة المعنية و كيفية تطويرها و الرفع من أدائها.

(2)- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي جابر ، مقابل وصل ، في أربعة نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

8 دجنبر 2025

المادة السادسة : مقابلة الانتقاء :

يتم استدعاء المترشحين و المترشحات الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه ، من أجل إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : لجنة الانتقاء والمقابلة :

تتولى لجنة معينة من طرف رئيس مجلس الجماعة ، عملية انتقاء و دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة : نشر القرار :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> و يلصق بمقر الجماعة.

سيدي جابر في 06 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس


رئيس المجلس
سيد الترشدان فضول